

## ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦

أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول :

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١) (٢) (٣) .
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%) .
٣. أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٤٥) سنة { يسمح لمواليد ١٩٧٠/٦/٢٨ فما فوق بالتقديم بالنسبة للموظفين } و(٥٠) سنة للمتقدم لدراسة الدكتوراه { يسمح لمواليد ١٩٦٥/٦/٢٨ فما فوق بالتقديم بالنسبة للموظفين }، ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ٢٠١٥/٦/٢٨ .
٤. يستثنى المتقدم لدراسة الدبلوم العالي من شرطي العمر والمعدل / استنادا إلى قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ / إشارة للمادة ( ١/ثانياً / أ) منه ، ووفقاً لأعمامنا المرقم ب ت ٩٧٥٨/٥ في ٢٠١٢/٩/١٨ .
٥. يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير ( من الموظفين ) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام ٢٠١٥ والتفرغ التام للدراسة .<sup>(٤)</sup>
٦. أ - يشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين ( عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية الخاضعين لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم الإجازة الدراسية وفقاً لأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ) قانون الخدمة الجامعية )<sup>(٥)</sup> أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام ٢٠١٥ والتفرغ التام للدراسة .
- ب - يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين وممن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن جيد جداً ( الرسالة + السنة التحضيرية ) التقديم مباشرة استثناءً من شرط الخدمة سنتين بعد آخر شهادة<sup>(٦)</sup> .
- ج - استثناء اعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الماجستير ( المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ) من شرط العمر لدى تقديمهم لدراسة الدكتوراه وعلى قناة النفقة الخاصة حصراً<sup>(٧)</sup> .
٧. تجرى مقابلة لتحديد أهلية المتقدم للدراسة بالتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية بما يتناسب مع اختصاص المتقدم على إن تتم المقابلة بعد إعلان نتائج القبول النهائي ووفق الاستمارة رقم (٥٠٦) :

(١) على وفق المادة (١٢) البند (٢) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ المقررة في الجلسة (٢٧) مجلس الوزارة المنعقدة في ١٩٨٢/٥/٢٠ .

(٢) على وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ .

(٣) على قرار مجلس الوزارة في جلسته (١٠) في ٢٠٠٤/٦/٢١ .

(٤) على وفق قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ و تعليمات رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ .

(٥) على وفق القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ / المادة ٧- البند الثاني عشر( قانون الخدمة الجامعية ) والرأي القانوني المرقم ق/١١٣/٤١٣٧ في ٢٠١٢/٨/٢٩ .

(٦) على وفق قرار رقم (٥١٨) لسنة ١٩٨٦ .

(٧) استناداً إلى مذكرة الدائرة القانونية والإدارية / القانونية بالرقم ق/١١٣/٣/٨٢٢٠ في ٢٠١٣/٢/٢٧ والمبلغه بموجب الاعام المرقم ب ت٧٦٤٣/٥ في ٢٠١٣/٥/٢٧ .

٨. يكون التقديم للدراسات العليا عن طريق الكليات التي فتحت باب القبول فيها مباشرة.
٩. يحق لخريجي الجامعات الأهلية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقديم للدراسات العليا وفق الشروط الواردة آنفاً ، وعلى قناة النفقة الخاصة وان يكون في الاقل مقعد واحد .
١٠. عدم السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠١٥/٢٠١٦).
١١. يشترط النجاح بأمتحان القبول.

### ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين :-

١- تكون المفاضلة بين جميع المتقدمين مبنية على المعايير التالية :-

ت	المعيار	الوزن في معدل أساس المفاضلة	الملاحظات
١	المعدل	٦٠%	أ - معدل البكالوريوس بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدبلوم العالي والماجستير . ب- معدل الماجستير بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه . ج- أما المتقدمين لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي في الاختصاص ذاته فيكون كالآتي:- معدل الشهادتين = ٦٠% * معدل البكالوريوس + ٤٠% * معدل الدبلوم العالي .
٢	امتحان القبول	٣٠%	على أن يكون هذا الامتحان من ١٠٠% .
٣	امتحان اللغة الانكليزية	٥%	على أن يكون هذا الامتحان من ١٠٠% .
٤	امتحان كفاءة الحاسبة	٥%	على أن يكون هذا الامتحان من ١٠٠% .

٢. يكون وزن (معدل المكوفين) من (٧٠%) للمعدل بدلاً من (٦٠%) من معدل أساس المفاضلة ولا تحتسب أوزان امتحان اللغة الانكليزية و امتحان الحاسوب لهم .

**معدل أساس المفاضلة = المعدل + امتحان القبول + امتحان اللغة الانكليزية + امتحان كفاءة الحاسوب**

٣. يرفق المتقدمين للدراسات العليا ( الماجستير والدكتوراه ) في كليات العلوم الاسلامية بملف تقديمهم ما يأتي :
- أ- توصيتين من اساتذة معروفين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي ( استاذ مساعد او استاذ ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .
- ب- يشترط في من يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشورين او مقبولين للنشر غير مستلين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير<sup>(١)</sup>.

(١) استناداً الى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٣ على محضر الاجتماع الخامس للجنة العليا لتطوير كليات العلوم الاسلامية الفقرة ( خامساً وسادساً ) من التوصيات وحلاً للاشكاليات التي صاحبت تطبيق توزيع درجات القبول للعام الدراسي (٢٠١٤/٢٠١٥) .

**ثالثاً المقاعد المضافة :****أولاً المقاعد المخصصة للمشمولين بقانون مؤسسة الشهداء وقانون مؤسسة السجناء السياسيين :**

١. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون ذوي الشهداء (قبل عام ٢٠٠٣) رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ المعدل وبعد استكمال نتائج القبول للمتقدمين ينبغي حساب نسبة ذوي الشهداء (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شرطي العمر والمعدل فإذا لم تستوف تلك النسبة ونفذت المقاعد الدراسية المخصصة فيقبل اقربهم في المنافسة ضمن ترتيب المتقدمين حسب المعدل وخارج خطة القبول وبما لا يقل عن مقعد واحد فضلاً عن ذلك ان ذوي الشهداء المشمولين بالقانون اعلاه وفق المادة (١ / ثانياً) منه هم كل من (الزوج ، او الزوجات ، /الاولاد ، الوالدان ، الاخوة ، الاخوات ، اولاد الابن ، واولاد البنت ) .
٢. اضافة مقعد دراسي للمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ ويكون مقعدهم خارج الخطة وعلى قناة القبول العام واستثناءً من شرط العمر ، والمعدل ، والخدمة / وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون) .

ثانياً :- اضافة مقعد واحد لمنتسبي الجامعات الفتية (المقصود بالجامعة الفتية التي لم يمض على تأسيسها اكثر من ٨ سنوات) وعلى قناة القبول العام وداخل الخطة لتلبية حاجة الجامعات الفتية وفق استمارة ترشيح (٧٠٠) ويتم بموجبها قبول منتسبي التعليم العالي من الكليات الفتية ويخصص مقعد دراسي واحد لدراسة الماجستير ومقعد دراسي واحد لدراسة الدكتوراه من حملة شهادة الماجستير على ان يطالب المتقدم من منتسبي الجامعات /الكليات الفتية بتقديم كتاب يؤيد عدم وجود دراسة مفتوحة في مجال اختصاصه في جامعته ويلتزم بالدراسة في الجامعة التي يتم قبوله فيها ، ووجود حاجة فعلية من جامعته لتخصصه.

ثالثاً:- اضافة مقعد لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفقاً / لاستمارة نموذج رقم (٦٠٠) على قناة القبول العام وخارج الخطة . (١)

**رابعاً: المستمسكات المطلوبة للتقديم والقبول في الدراسات العليا :**

١. وثيقة التخرج مثبت فيها المعدل (رقماً وكتابة) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمه لوثيقتي التخرج للكالوريوس والماجستير .
٢. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : (عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ ومنحه الإجازة الدراسية في حالة قبوله) وموقعاً من قبل الوزارة (حصرأ) وبحسب (الصلاحية والاختصاص) لدى كل وزارة التي ينتسب إليها الموظف (عدا منتسبي وزارتنا بالجامعات والهيئة يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة ووفق اعمانا المرقم ب ت ١١٦/١ في ٢٠١٥/١/٧ الخاص بالإجازة الدراسية ويتحمل الموظف المختص في الكلية المتقدم إليها الموظف المسؤولية القانونية في حالة مخالفة ما ورد في أعلاه) .

(١)استناداً الى قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ (قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) .

٣. على المقبولين من الموظفين جلب الإجازة الدراسية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إصدار الأوامر الجامعية وبخلافه يتم إلغاء قبولهم .
٤. ملئ استمارات التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولا يجوز الشطب والحك والتحبير باللون الأبيض .
٥. ملئ الاستمارات الخاصة بالمتقدمين من ذوي الشهداء نموذج (٥٠٢) على أن يكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
٦. ملئ الاستمارات الخاصة بالمتقدمين من السجناء السياسيين نموذج (٥٠٣) على أن يكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
٧. التوقيع على التعهد الخطي وبما ينسجم مع التعليمات الخاصة بإعادة الطلبة المرقنة قيودهم النافذة (نموذج رقم ٥٠٤) .
٨. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة (هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢) ) .
٩. تعتمد الاستمارات المذكورة أنفا المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦ حصراً .
١٠. عدم استلام ملفات المتقدمين (من الموظفين) بدون عدم الممانعة الممنوحة له من وزارته .

### خامساً: أحكام عامة :

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .
٢. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة من شرطي العمر والمعدل ( بالنسبة لغير الموظفين فقط ) أما الموظفين فتطبق عليهم تعليمات الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .
٣. يستثنى المتقدمين من الذين معدلاتهم ٦٤,٥% فما فوق وجبره إلى ٦٥% لدراسة الماجستير .
٤. يترك لمجلس الجامعة من خلال جلسة استثنائية تحديد عدد مقاعد النفقة الخاصة حسب الطاقة الاستيعابية وخارج خطة القبول بما يضمن (٥٠%) من عدد مقاعد النفقة الخاصة لخريجي الكليات الأهلية وإحالتها إلى دائرة البحث والتطوير لعرضها على معالي الوزير للمصادقة.
٥. للوزير المختص / والمقصود فيه (الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب في تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ١٢/س/٣٠٥٠ في ١٠/١٢/٢٠١٣) منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البندين ( سادساً وسابعاً ) من المادة (٤) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لعام ٢٠١١ إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لاتقل عن خمس سنوات للتقديم على قناة النفقة الخاصة .

٦. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة .
٧. عدم السماح لـ (أعضاء مجلس النواب ، رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين والوزراء ، وكلاء الوزارات ، المستشارين ، المدراء العامون ومن بدرجتهم) بالتقديم للدراسات العليا وذلك لعدم إمكانية توافر شرط التفرغ التام استناداً إلى تعليمات رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ وعدم جواز منحهم الإجازة الدراسية استناداً إلى الفقرة (٤/أولاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ بغية تفرغهم للعمل المكلفين به وفق القوانين النافذة .<sup>(١)</sup>
٨. (استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية إلا إذا كان على مستوى مؤسسات ووفق ضوابط التقديم والقبول المقررة لهذا العام).
٩. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتتحمل الكلية مسؤولية ذلك .
١٠. يلغى قبول الطالب في حالة تقديمه معلومات غير صحيحة تخص وظيفته وأية معلومات متعلقة بشروط المفاضلة<sup>(٢)</sup>.
١١. يبدأ التقديم إلى الدراسات العليا يوم الاحد الموافق ٢٠١٥/٦/٢٨ وينتهي في يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/٧/٣٠.
١٢. الجامعة/الكلية تتولى تدقيق بيانات المتقدمين للدراسات العليا من المدة ٢٠١٥/٨/٢ لغاية ٢٠١٥/٨/٦ على ان يتم اعلان قوائم المؤهلين لاداء امتحان القبول بموعد اقصاه ٢٠١٥/٨/١٠ .
١٣. يكون موعد امتحان القبول يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/٨/١٣ الساعة التاسعة صباحاً .
١٤. يكون موعد امتحان اللغة الانكليزية اعتباراً من يوم ٢٠١٥/٨/١٦ ولغاية ٢٠١٥/٨/١٨ .
١٥. يكون موعد امتحان كفاءة الحاسوب اعتباراً من يوم ٢٠١٥/٨/١٩ ولغاية ٢٠١٥/٨/٢٣ .
١٦. يتم إعلان أسماء المقبولين في موعد أقصاه يوم الاحد الموافق ٢٠١٥/٩/٦ من خلال المنظومة الالكترونية للقبول في الجامعات وترسل نسخة من منظومة القبول الالكترونية إلى دائرة البحث والتطوير في موعد اقصاه ٢٠١٥/١٠/١٠ /١
- أ- تعطى فترة اعتراض للمدة من ٦ الى ٢٠١٥/٩/١٠ للنظر في الاعتراضات للمتقدمين للدراسات العليا.
- ب- إصدار الأوامر الجامعية في موعد أقصاه ٢٠١٥/٩/١٣ بعد المصادقة على أسماء المقبولين من قبل مجلس الجامعة على أن ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المتقدم للدراسة.
- ت- تتم المباشرة بالدراسة في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٩/١٥ .

(١) قرار هيئة الرأي المبلغ بموجب الاعام المرقم ١٢/٨١١/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/٣ وقرار مجلس شوري الدولة بالرقم ٢٠١٣/٧٥ في ٢٠١٣/٨/٧ والمبلغ بموجب الاعام المرقم ق/١٣/١٢٣٧ في ٢٠١٣/٩/٤ وقرار مجلس شوري الدولة المرقم ٢٠١٣/٤٣ في ٢٠١٣/٥/١٤ والمبلغ بموجب الاعام المرقم ق/١٣/١٦٤٤٠ في ٢٠١٣/٧/٨ .

(٢) استناداً إلى قرار مجلس شوري الدولة المرقم ٢٠١٤/٥٩ في ٢٠١٤/٥/٢٧ والمبلغ بموجب الاعام المرقم ب ت/٥/٦٨٢٤ في ٢٠١٤/٧/٩ .

- ١٧ . يحق للجامعة أو تشكيلاتها توسيع خطة القبول المصادق عليها رسمياً بتوصية من مجلس الجامعة وبموافقة تحريرية من الوزارة وفق الطاقة الاستيعابية، ولا يحق التدوير من خارج الخطة إلى داخلها.
- ١٨ . يترك لمجلس الجامعة وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات.
- ١٩ . تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار ومفاتها الى رئاسة الجامعة بذلك .
- ٢٠ . توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا من قبل الكليات والمعاهد لتجنب الإشكاليات التي قد تحصل في حالة عدم الدقة في التدقيق وتقديم الاعتراضات والشكاوى لاحقاً في حالة استلام الملفات المخالفة للضوابط ومن ثم استبعادهم من التقديم او القبول بموجب التنافس .
- ٢١ . مراعاة ما جاء باعامنا المرقم ب ت ٨٣٤٦/٥ في ٢٠١٢/٨/٨ بشأن اسئلة ( امتحان القبول وآليته ) .
- ٢٢ . عدم السماح للطلبة المرفقة قيودهم بسبب الغش في الدراسات العليا ( بالتقديم الى الدراسات العليا مجدداً ) / استناداً الى المادة ( خامساً / سادساً ) من تعليمات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ والى الرأي القانوني المبلغ بموجب مذكرة الدائرة القانونية والادارية المرقمة ق/٣/١/٥٣٠م في ٢٠١٤/١٢/٢ ونظراً لعدم وجود قواعد بيانات موحدة للطلبة في الجامعات فيتم السيطرة على ذلك من خلال تعهد يكتبه الطالب يتضمن بعدم ترقيين قيده سابقاً بسبب الغش .

المرفقات:

- استمارات عدد ( ٨ )

م / فاطمة

ط / راقية ٢٦/١١/٢٠١٤

النهائي في ١٩/٢/٢٠١٥